

## الدر المختار

وإن أجرها الإمام لا عمادية أخذ الإمام الغلة ( وقت الإدراك ) وذهب قبل تمام السنة لا يسترد منه غلة باقي السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحول ويحل للإمام غلة باقي السنة لو فقيرا وكذا الحكم في طلبه العلم في المدارس .  
( درر ) .  
ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل .